جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر: المنازعات **مجزوءة : القانون الإداري**

السداسية التاسع

عرض تحت عنوان

المسؤولية الشخصية للموظف العمومي في القضاء الاداري المغربي

تحت إشراف الدكتور:

محمد ايت المكي

من إعداد الطلبة:

الزهراني إدريس

كمال السهيلي

السنة الجامعية

2024-2023

مقدمة

يعتبر الموظف العمومي، العنصر البشري الفعال في دوائر الدولة ومؤسساتها العامة،

إذ يحظى بأهمية بالغة فيها، كونه المحرك الرئيسي للنشاط الإداري، فالموظف العمومي يمثل الدولة بصفة عامة، والإدارة بصفة خاصة، وذلك لاعتمادها عليه في إدارتها وتسييرها ومرافقها، وبحكم هذه الوظيفة، تتقرر للموظف العمومي حقوق، وبالمقابل تفرض عليه واجبات، والتي من خلال ممارستها يكون معرضا للوقوع في أخطاءٍ قد تلحق ضرر للغير ولفترة من الزمن، أبت الإدارة تحمل مسؤولية أخطائها وأخطاء موظفها، متحججة في ذلك بأنها صاحبة سيادة لا تخطئ أبدا.

إلا أنه ومع اتساع مجالات تدخلها في مختلف الميادين، ألحقت ضررا كبيرا بحقوق الأفراد، ومن ثمة بدأت فكرة مسؤوليتها عن الأعمال الصادرة عن موظفها تتسع شيئا فشيء، والفضل في ذلك يعود للاجتهادات القضائية الكبرى المبتكرة من القضاء الفرنسي، مما دفع المشرع إلى مواكبة هذه الاجتهادات والتعديلات القانونية حول مسؤولية الموظف العمومي ليتحمل تبعات الأخطاء الناجمة عن تصرفاته، في مجال صلاحياته، أو التي يقوم بها دون سند قانوني.

ويقتضي قيام المسؤولية بصفة عامة، وجود إخلال بالتزام للموظف، أوما يعبر عنه "بالخطأ"، الذي يصنف إلى صنفين، خطأ مرفقي ينسب إلى المرفق وتقع فيه المسؤولية على عاتق الإدارة، وخطأ شخصي ينسب إلى الموظف طبقا لمسؤوليته الشخصية.

لكي لا تضيع حقوق المتضررين بين أخطاء الإدارة، والأخطاء الشخصية للموظفين، وجب بيان أوجه وحدود مسؤولية الموظف.

.

كما لم يتم تقرير مسؤولية الموظف العمومي إلا من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 26غشت 1789حسب المادة 15التي جاء فيه للجميع مساءلة أي موظف

عن إدارات الدولة هده المادة أظهرت أول مرة مسؤولية الموظف الشخصية والتي تم الاعتراف بها مع صدور قرار" بلتي"بتاريخ 19شتنبر 1980الدي جاء فيه مفهوم جديد لمسؤولية الموظف بحيث ميز بين الخطأ الشخصي الذي يتحمل الموظف نسبة مسؤولية شخصيا أمام القضاء العادي والخطأ المرفقي الذي تتحمل الإدارة مسؤوليتها أمام القضاء الإداري .في المغرب ترجع أولى البوادر النصوص القانونية من خلال الفصل 80من قانون الالتزامات والعقود ،وقد توسع القضاء الإداري في مفهوم الخطأ ألمرفقي على حساب الخطأ الشخصي.

ومبدأ المسؤولية الشخصية للأعوان العموميين أمر ضروري لتفادي تفشي نوع من الإحساس بالإفلات من العقوبة داخل الإدارة، وتتجلى الأهمية النظرية في قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع خاصة المسؤولية الشخصية للموظف العمومي، أما الأهمية العملية فإن خضوع الموظف للمسؤولية الشخصية عن أعماله سيقلل إلى حد ما، اللامبالاة الصادرة من بعض الموظفين العموميون ويكون تعزيز لسير المرفق العام.

من هنا يمكن أن نطرح الإشكال التالي:

كيف عالج القضاء الإداري المسؤولية الشخصية للموظف العمومي وعلى أي إطار يتم تحديد هذه المسؤولية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سوف نعتمد التصميم التالي:

المطلب الأول: إطار المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية

المطلب الثاني: بعض تطبيقات المسؤولية الشخصية للموظف العمومي

المطلب الأول: إطار المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية للموظف العمومي

عرفت نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تطورا ملحوظا وإيجابيا، وقد ظهر أثناء مراحل عملية التمييز التي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف ويتحمل وحده التعويض والخطأ المرفقي أو المصلحي الذي تسأل عنه الإدارة (الفقرة الأولى)، بيد أن التطور الذي حصل في النظام العام للمسؤولية الإدارية، أدى إلى توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها بشكل متوازن (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الخطأ الشخصي وتمييزه عن الخطأ المرفقي

إن التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكتسي أهمية في مجال المنازعات الإدارية، حيث يعد من جهة أداة لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، ومن جهة أخرى فإن العبء النهائي للتعويض بين الإدارة والموظف يتوقف على هذا التمييز[1].

أولا: الخطأ الشخصي la faute personnelle

إن دراسة الخطأ الشخصي تقتضي بيان تعريف هذا الخطأ، ومن ثم بيان تكييف صوره.

- **تعريف الخطأ الشخصي**

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء مباشرة نشاطه الوظيفي بهدف تحقيق منفعته الذاتية، ويكون مشوبا بسوء نية أو بقدر كبير من الجسامة، والذي يسأل عنه الموظف شخصيا من أمواله الخاصة (فصل 77 من ق.ل.ع).

وقد اختلف الفقهاء في المعايير التي استمدوها من قضاء مجلس الدولة الفرنسي على النحو التالي[2]:

[1] ا ميمونة سعاد، لخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2017

[2] La distinction entre la faute personnelle et la faute service. Article est issu de jurispedia. http://fr.jurispedia

1- **معيار لافيريير** Laferrière: يقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ فهو أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب فالخطأ يكون مصلحيا[3].

وهذا هو أول معيار قدمه الفقه وهو معيار شخصي يقوم أساساً على القصد السيئ لدى الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفية فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو فائدته الشخصية كان الخطأ شخصياً يسجل هو نشأته وإذا كان المعيار بهذا المعنى على درجة كبيرة من الوضوح فانه لا يتناول حالة الخطأ الجسيم الذي يقع من الموظف بحسن النية والذي ذهب القضاء الى إدراجه في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي.

هذا المعيار يقوم على اعتبارات شخصية بحتة لدى الموظف وقد تجاهل ما أجمع عليه الفقه وأيده القضاء من ضرورة التسوية بين الخطأ الجسيم الذي يقع من الموظف بدون سوء نية وبين الخطأ الذي يقع فيه نتيجة لسوء القصد.[4]

2- معيار "هوريو":

كان "هوريو" في أول الأمر من أنصار التقريب بين الخطأ الشخصي والخطأ الجسيم، ثم عاد ابتداء من سنة 1905 ليرى أن الخطأ يعتبر شخصيا متى أمكن فصله عن المرفق العام وهو إما أن يكون فصلا ماديا أو فصلا معنويا ، وهذا الخطأ يمكن فصله عن المرفق العام في حالتين:

أ- حالة الخطأ المنفصل انفصالاً مادياً عن واجبات الوظيفة: فإذا كانت أعمال الموظف لا تدخل في ممارسة وظيفته أو كانت غريبة عنها أو أنها جرت خارج المرفق العام فالخطأ هنا يمكن فصله عن المرفق العام والمسؤولية الناشئة عنه هي مسؤولية الموظف الشخصية، ويمكن فصل الخطأ عن المرفق العام أيضا إذا كانت الأعمال التي قام بها

[3] Ouvrages généraux sur ce thème :
- P. Coutant, « La responsabilité pécuniaire des agents de l'Etat pour faute personnelle », revue administrative, 1970, p. 293, cité par Debbasch (Ch), droit administratif, p. 429.

[4] سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، 1988، ص 185

الموظف تدخل في ممارسة الوظيفة ولكن كان من غير المفيد القيام بها نظرا للظروف القائمة كأعمال العنف التي قام بها رجال الشرطة ضد أحد الأفراد بينما لم يبد المتضرر أية مقاومة)[5].

ب- وحالة الخطأ المنفصل انفصالاً معنوياً عن واجبات الوظيفة: إذا وقع الخطأ أثناء ممارسة الوظيفة ولكنه يشكل خطأ جسيمة كالخطأ المرتكب بنية[6]

سيئة، أو بقصد الأذى والإضرار، أو كالخطأ الذي يشكل جريمة جنائية أو ينطوي على مخالفة صارخة للقوانين، فهذه الأخطاء كلها تشكل أخطاء جسيمة ولكن لا يمكن فصلها عن المرفق العام إلا في حالة الجريمة الجنائية العمدية.[7]

3- معيار ليون بلوم":

وهو معيار موضوعي خلاصته أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان تقديره لا يحتاج إلى فحص العمل الإداري الذي وقع بمناسبته الضرر

4- معيار "جيز":

وهو بدوره معيار موضوعي مؤداه أن الخطأ الشخصي هو خطأ جسيم سواء كان خطأ مادياً أو مخالفة قانونية، فالموظف يعتبر مرتكباً لخطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيماً يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات أو كان الخطأ من الجسامة بحيث لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي

[5] محكمة التنازع الفرنسية حكم في قضية Immarigeon في 1922/2/25 دالوز 1922 القسم الخامس، ص10 ،راجع: كنعان، نواف، ، ص285

[6] الشرقاوي، سعاد، القضاء الإداري، دعوى التعويض، دعوى الإلغاء، القاهرة، ص79

[7] محكمة التنازع الفرنسية في قضية Thepaz في 1936/5/4) المجموعة ص 1161

5- معيار "ديكي"

نادى العميد "ديجي" بمعيار يتميز بالوضوح والبساطة ويقوم على أساس الغاية من التصرف الخاطئ، فإذا كان الموظف يستهدف هدفا مناط بالإدارة تحقيقه ودخل في نطاق وظيفتها الإدارية، فإن خطأه يندرج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها، ويعتبر من الأخطاء التي تنسب إلى المرفق العام ويسأل عنها، أما إذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة، في هذه الحالة يعد خطأ شخصياً وبمعنى آخر فإن الموظف لا يسأل إذا كان قد أخطأ بحسن نية وهو يستعمل سلطات وظيفته ولكنه يسأل حين يستغل هذه السلطات.[8]

يرى الباحث أن المعايير الفقهية السابقة تتقارب فيما بينها، ولكن لم يمثل أحدها معياراً جامعاً مانعاً أو قاطعاً، ولهذا يجد الباحث أن القضاء الإداري يسترشد بها كتوجيهات يطبقها على حالات النزاع التي تعرض أمامه، ولهذا نجد أن القضاء الإداري لم يلتزم بمعيار واحد وإنما يفحص كل حالة على حدة، لهذا تعددت الحالات التي أخذ بها القضاء الإداري في تقديره لوجود الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي.

وقد سار العمل القضائي في فترة من الفترات على عدم السماح للإدارة بمطالبة موظفيها بتعويض الأضرار التي قد تلحق بها من جراء أخطائهم الشخصية، غير أن المبدأ المعمول به الآن هو وجوب إصلاح الموظف للأضرار التي قد يتسبب فيها للإدارة بفعل خطأه الشخصي، ويعود الاختصاص في مثل هذه الحالة إلى القضاء الإداري الذي يطبق طبعا القانون الإداري لا القانون الخاص، وتتنوع صور الخطأ الشخصي بتنوع الوقائع الشيء الذي يصعب معه تحديد هذه الصور تحديدا حصريا، لذا سنقتصر على إعطاء بعض الصور.

[8] ديجي، مطول القانون الدستوري، الجزء الثالث، ص263 وما بعدها

- صور وحالات الخطأ الشخصي:

1- صور الخطأ الشخصي

1- خطأ شخصي مرتكب خارج نطاق الوظيفة[9] faute personnelle dépourvues de tout lien avec le service

وهذا الخطأ الذي لا يرتبط بالوظيفة أو يكون منبث الصلة بها أي أنه يقع من الموظف بعيداً عن أعمال الوظيفة في حياته الخاصة سواء كانت الأخطاء شديدة أم بسيطة متعمدة أم غير متعمدة ومن الأمثلة على هذا النوع من الأخطاء الشخصية:

- ارتكاب الموظف لحادثة سير بواسطة سيارته الشخصية وخارج كل مهمة وظيفية[10].
- حدوث أضرار للغير بفعل تسرب المياه من سكنى شخصية لمعلم[11].
- امتناع موظف محتل لسكنى من الخضوع لأمر قضائي يقضي بطرده من تلك السكنى.

2- خطأ مرتكب خارج نطاق الوظيفة ويكون مرتبطا بها [12] faute personnelle commises en dehors de fonctions de l'agent mais présentant un lien avec elle

يشتمل هذا النوع من الأخطاء الشخصية تلك المتعلقة بالأخطاء غير المتعمدة التي وعلى الرغم من وقوعها خارج نطاق الخدمة قد ارتكب من خلال استخدام وسائل

---

[9] Pierre Tifine, ' Droit administratif français – Sixième Partie – Chapitre 2, Chapitre 2 : Responsabilité administrative et responsabilité des agents de l'administration ' : Revue générale du droit on line, 2013, numéro 4757 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=4757)

[10] 13/5/1991, société d'assurances les mutuelles unies. C/ ville d'Echirolles, cité in Gr. Ar 10e éd. P. 13.

[11] C.V. 16/12/1970, Bull. civ. II, n° 349, cité par Claude Gour, « Faute de service », in encycl. Dalloz, responsabilité de la puissance publique 26.

[12] Pierre Tifine, ' Droit administratif français – Sixième Partie – Chapitre 2, Chapitre 2 : Responsabilité administrative et responsabilité des agents de l'administration ;op.cit.

وضعت في تصرف الموظف من قبل المرفق أو من خلال استغلال مهمة موكلة إليه لتحقيق غايات وأغراض شخصية ومن هذه الأخطاء:

- قتل أحد رجال الشرطة شخصياً عن غير قصد بواسطة سلاحه الذي تسمح له بالاحتفاظ به خارج نطاق الخدمة
- التصرف غير المسئول لأحد رجال الإطفاء الذي خالف خط السير المرسوم له في مهمته فتسبب باندلاع حريق على أثر رميه لعقب سيجارة
- كما تتجمع في بعض الأحيان الأخطاء الشخصية مع الأخطاء المرفقية وهذا ما نراه واضحاً في حوادث السير التي يرتكبها سائقون عسكريون خارج نطاق المهمة الموكلة لهم.

3- خطأ مرتكب داخل نطاق الوظيفة ومنقطع الصلة عنها [13] faute personnelle commises à l'occasion des fonctions de l'agent

من الناحية المبدئية قد يعتبر الخطأ الذي يرتكب ضمن نطاق الوظيفة خطأ مرفقياً إنما

واستثناء لهذا المبدأ فقد يعتبر هذا الخطأ منقطعاً عن المرفق أي خطأ شخصياً في فرضيتين

- عندما يكون متعمداً يتم عن سوء نية الموظف الصادر عنه.
- عندما يكون جسيماً بحيث لا يمكن القبول به نظراً لجسامته، وقد اعتبرت أخطاء شخصية يمكن فصلها عن الوظيفة لارتكابها من الموظف عن سوء نية أي بقصد الإساءة وإحداث الضرر للغير أو لتحقيق مصلحة شخصية للموظف.

من ذلك مثلا:

- صدور أقوال مشينة عن معلم أمام تلامذته.

[13] المرجع أعلاه

- عدم حماية شرطي لشخص مهدد رغم لجوؤه إلى داخل مقر مفوضية الشرطة.

- امتناع طبيب الحراسة من الذهاب عند مريض رغم استدعائه مرتين من طرف داخلية المستشفى وإبلاغه من قبلها بالحالة المقلقة للمريض.

- التنكيل بمعتقل على يد مفتش الشرطة[14].

وبالتالي فغياب كل علاقة مع الوظيفة واضح وجلي في الحالات السابقة.

2- حالات الخطأ الشخصي

وقد تصادفنا حالات يخالها المرء لأول وهلة بأنها حالات شخصية في حد ذاتها للخطأ الشخصي وهذه الحالات نجملها فيما يأتي:

1- حالة التصرف الإداري ذي الطابع الجرمي وكان العمل القاضي في بداية الأمر يقول في هذا الشأن بأنه حيثما تكون هناك متابعة جرمية إلا وقامت المسؤولية الشخصية وبالتالي وجد الخطأ الشخصي التلقائي والعكس صحيح أي أنه كان يربط تواجد الخطأ الشخصي بقيام مسطرة وجريمة إلا أنه عدل فيما بعد عن هذا الاتجاه حيث اعتبر أنه من الممكن أن يرتب الخطأ الجرمي مسئولية الإدارة حتى ولو كان عمديا، والتي متى كانت مصلحة المرفق هي التي أملت ذلك الخطأ الذي لن يكتسي بهذه المثابة سوى صبغة خطأ مرفقي محض[15].

أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فقد وضع قرار Thépaz[16] الشهير بالنسبة إليها مبدأ يكرس استقلال الدعوى الجرمية عن دعوى التعويض، ومن ثم أمكن القول بأن م ثل تلك الجرائم لا تكفي لوحدها لتحديد طبيعة الخطأ، فالخطأ الجرمي لا يشكل بالضرورة وبصورة تلقائية خطأ شخصيا.

---

[14] المحكمة الابتدائية بالرباط 1960/7/6 ،الفيلالي البشير،
Cité par Prat, « la responsabilité de la puissance publique au Maroc », p.11

[15] Civ. 12/11/1934 et C.E. 8/9/1966, « Les orphelins apprentis d'Auteuil », ibid., p. 52.
Cf., Cousinet, « L'infraction pénale de l'agent public », Mél. Magnol, p.115

[16] Trib. Conf. 14/1/1935, Thepaz, c/Mirabel, Rec. P. 1224 et suivant, 1935, 3, 17, note R. Alibert, ibid., p. 50 et 53, cf. aussi Gr. Ar. P. 284.

- حالة التعسف في استعمال السلطة، والتي اعتبرها القضاء غير كافية لوحدها لإنشاء الخطأ (الشخصي)، ومع ذلك يمكن لعيب المشروعية أن يشكل خطأ شخصيا متى انطوى على العدوانية أو الرغبة في الانتقام.

- حالة تنفيذ أمر رئاسي.

إن من شأن الطابع التسلسلي مبدئيا أن يحرك المسؤولية الشخصية وينقلها من المنفذ إلى الرئيس التسلسلي الصادر عنه الأمر، فيفلت بذلك التابع من كل مسؤولية حيث يصبح خطؤه الناشئ عن تنفيذ الأمر بمثابة خطأ مصلحي.

إن هذا الحل هو الذي يفرض نفسه منطقيا ما دام أن المنفذ ملزم إداريا بالطاعة، ومع ذلك اعتبر الالتزام بهذه الطاعة غير واجب متى كانت عدم مشروعية الأمر الصادر واضحة للعيان، وذلك تطبيقا للنظرية المعروفة بنظرية الحرية [17] Théorie de baïonnette، أو ما إذا كان التصرف المأمور به يظهر كما أنه يشكل فعلا جرميا.

- حالة الاعتداء المادي : وهي حالة يقول أيضا القضاء بعدم وجود أي ترابط في الجوهر بينها وبين الخطأ الشخصي، وأشهر مثال قضائي عليها هو قضية حجز جريدة Action française، التي اعتبر القرار الصادر فيها أن "الاعتداء المادي لا يشكل بالضرورة خطأ شخصيا "، أو كما قال مفوض الحكومة السيد Josse في مستنتجاته بالقضية المذكورة: "إن الإجراء المطعون فيه لم يصدر عن شخص بل من موظف، وهو عمدة باريس وقد استعمل هذا سلطات الضبط التي يتوفر عليها أو يعتقد أنه يتوفر عليها عن خطأ أو عن صواب، بصفة مشروعة أو غير مشروعة، وبالتالي فإن مسؤوليته الشخصية لا يمكن أن تطرح أمام المحاكم العادية "، أو كما قال مفوض الحكومة Guignon في مستنتجاته بقضية[18]Randon : "إن للقاضي العادي، وهو ينظر في دعوى الاعتداء المادي، كامل الحرية لقبول مسؤولية العون أو التحقق منها أو استبعادها

[17] Michel Rousset, Le contentieux administratif, p. 185.

[18] Trib. Conf. 10/12/1956, Raudon et autres, Rec. 529, Gr. Ar. 1, 65, 292, 293, (Il s'agit de la rétention sur ordre du préfet des exemplaires d'une affiche pliée sous bandes et critiquant l'inéligibilité des anciens parlementaires qui avaient voté les pleins pouvoirs au maréchal Pétain en juillet 1940).

... وله عند الاقتضاء إن تراءى له ذلك توزيعها بين هذا العون وبين المرفق الذي نفذ الفعل لفائدته"، ومعنى هذا أن للقضاء العادي تقرير المسؤولية الشخصية للعون.

- حالة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، وقد طرح هذا المشكل من طرف الفقه وخاصة العميد Hauriou الذي يرى في الربط بين هذه الحالة وبين الخطأ الشخصي وسيلة لإلزام أعوان الإدارة على احترام قوة الشيء المقضي به، ومع ذلك لم يلق رأيه هذا أية استجابة من طرف القضاء، كما لم يلق أي تكريس من طرف المشرع، فيمكن إذن كقاعدة عامة مواصلة التأكيد على أن رفض تنفيذ الأحكام لا يشكل خطأ شخصيا في حد ذاته.

- وأخيرا حالة الخطأ التأديبي : إن الاجتهاد القضائي لا يوفر لنا أي مثال عن الارتباط بين الخطأ التأديبي و بين الخطأ الشخصي، مما يمكن معه القول بأن الأمر يتعلق بميدانين مستقلين ، ومع ذلك فإن حق المسؤولية والحق التأديبي سيجدان مكانيهما في العلائق الموجودة بين العون المحدث للضرر وبين الإدارة التي هو تابع لها.

وبعد استعراضنا للحالات أعلاه نقول إن القضاء في الحقيقة هو وحده المؤهل التقدير الأحوال التي يقوم فيها الخطأ الشخصي، لأنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل تصور كافة الحالات المكونة للخطأ الشخصي أو تحديدها مسبقا كما أسلفنا القول.

ثانيا: التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي[19]

إن بيان التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يتطلب دراسة نشأة هذه التفرقة، ومن تم أهميتها، معايير القضاء الإداري التي قيلت بشأن هذه التفرقة، والعلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

1- نشأة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

نشأت نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في فرنسا، ولم يتم تقرير مسؤولية الموظف العمومي إلا مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن 26 غشت

[19] عبد الله فاضل، المسؤولية المدنية للموظف العام، جامعة الشرق الأوسط، أبريل 2015

1789 على إثر الثورة الفرنسية فقد نصت المادة 15 منه على أنه: "يحق للمجتمع مساءلة أي موظف في إدارات الدولة"، هذه المادة كان من شأنها أن تعترف بالمسؤولية الشخصية للموظف، ولكن آنذاك أعطي لها تفسيرا ضيقا، وتم فهمها على أنها مسؤولية سياسية للمسؤولين، وأن مسؤولية الموظف هي مسؤولية تأديبية فقط. ولكن بعد ذلك تم الاعتراف بمسؤولية الموظف العمومي مع صدور قرار Pelletier بتاريخ 19 شتنبر 1870 وفيه قررت محكمة التنازع أنه يجب التفرقة داخل عموم الموظفين العموميين بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف العمومي ويكون منفصلا عن المرفق، وبين الخطأ المرفقي الذي ارتكبه الموظف ولكن ينسب إلى عدم انتظام سير المرفق العام، وأخرج هذا الحكم النتيجة المرجوة والهامة في نظرية التفرقة وهي اختصاص القضاء العادي بدعوى الأخطاء الشخصية للموظف العمومي ويطبق فيها قواعد القانون المدني، في حين يختص القضاء الإداري بالدعاوى الناتجة عن الأخطاء المرفقية ويطبق عليها قواعد القانون العام، وبذلك انتزع من اختصاص المحاكم العادية دعوى المسؤولية الموجهة ضد الموظفين العموميين إذا كانت مبنية على عمل إداري.[20]

ومن هنا أخذ مفهوم الخطأ المرفقي يتوسع على حساب الخطأ الشخصي إلى الحد الذي اعتبر أن كل خطأ متصل بالمرفق العام يعتبر خطأ مرفقيا، وهو ما ظهر في العديد من القضايا فيما بعد، مثل قضية الآنسة ميمور، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي أن كل خطأ غير منبت الصلة بالمرفق تسأل عنه السلطة الإدارية ويعد خطأ مرفقيا[21].

ولكن هذا التوسع لمفهوم الخطأ المرفقي على الخطأ الشخصي المستوجب للمسؤولية الشخصية للمرفق العام قوبل بالرفض من قبل فقهاء القانون العام، وحجتهم أنه يقتل الشعور بالمسؤولية عند الموظف العمومي، كما يؤدي إلى تبديد أموال الخزينة

---

[20] وتتلخص وقائع هذه القضية أن السلطات العسكرية استناداً إلى قيام الأحكام العرفية صادرت أول عدد من صحيفة يصدرها السيد ببليتيه الذي رفع دعوى أمام المحكمة المدنية ضد قائد المنطقة العسكرية وضد مدير مقاطعة لواس طالباً إلغاء الحجز والإفراج عن النسخ المحجوزة والحصول على تعويض فأصدر المدير قرار التنازع، وحكمت محكمة التنازع بأن العمل المنسوب إلى المدعى عليهم عمل إداري ومن ثم انعقد الاختصاص إلى مجلس الدولة الفرنسي.

[21] تتلخص وقائع قضية الآنسة ميمور إلى أن السيد Dessertene في عام 1949 فقد السيطرة على مقود السيارة خلال سياقته لسيارة عسكرية لأغراض خاصة به فاصطدم بعمارة تملكها الآنسة ميمور أدى إلى انقسام المبنى فقرر مجلس الدولة الفرنسي على هذه القضية أن كل خطأ غير منبت الصلة بالمرفق تسأل السلطة الإدارية عنه، وقد طبق هذه القاعدة في قضيتين مماثلتين الأولى السيد Defoux والثانية قضية Bestaelsemen وهذا منذ سنة 1949 بمناسبة فصله في قضية ميمور عن اشتراط ارتكاب الخطأ الشخصي داخل المرفق العام لترتب المسؤولية الإدارية للمرفق عن التعويض عن الأضرار الناتجة.

العامة للدولة، مما أدت هذه الانتقادات إلى التراجع والاستجابة لنداء الفقه، وذلك بوضع حد لانعدام المسؤولية للموظف العمومي، وهذا في حكم لمجلس الدولة الفرنسي الصادر في 28 يوليو 1952 في قضية la ruelle، هذا الحكم كما قال عنه الفقه إنه أوجد التوازن المفقود للعلاقة بين الموظف والإدارة العامة[22] .

في المغرب فإن الوضع يختلف تماما بحيث ترجع البوادر الأولى للمسؤولية الإدارية، في شاكلة النصوص القانونية، للفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي يستنتج منه المسؤولية الشخصية للموظف العمومي حيث جاء فيه على: "أن مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم".

2- معايير القضاء الإداري في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

لم يأخذ القضاء الإداري بمعيار واحد بل طبق في كل حالة معيارا خاصا يتلاءم معها،

وباستعراض أحكام القضاء الإداري يمكننا أن نستنبط اعتباره وجود الخطأ الشخصي في

الحالات التالية:

1- إذا كان العمل الذي يسبب الضرر صدر عن الموظف خارج المرفق العام، كما لو ذهب موظف بسيارته إلى النزهة فصدم أحد الأفراد، وقد حكم بذلك في قضية Ville de Nice إذ قضى بمسؤولية الموظف الشخصية لخروجه بدراجة بخارية يملكها المجلس البلدي الذي يعمل فيه بقصد أداء عمل لا صلة له مطلقة بوظيفته وأصاب أحد المارة).

[22] قضية Laruelle تتمثل في أن ضابطاً دهس السيدة ماريشون وهو يقود السيارة العسكرية في غير ساعات العمل لأغراضه الخاصة، فأجاز مجلس الدولة الرجوع على الموظفين لمسؤوليتهم عن أخطائهم الشخصية الناتجة عن مرفق عام أو عن وظيفة عامة، وبذلك أصبح من حق الإدارة أن ترجع على الموظف لتقتص منه كل أو جزء المبلغ المدفوع متى كان الخطأ شخصياً إذا كانت قد دفعت التعويض كاملاً للمضرو

2- إذا كان العمل الذي سبب الضرر ارتكب أثناء الوظيفة ولكنه منقطع الصلة تماما مع واجبات الوظيفة، كأعمال العنف التي ارتكبها رجال الشرطة بحق الأفراد بينما لم يبد هذا الأخير أية مقاومة، وهو ما حدث في قضية Immerigon اتخاذ أي إجراءات وقائية مما أدى إلى تسمم 68 طفلا من بين 124 طفلا، أو تلجأ سلطات البوليس إلى استعمال العنف بغير داع.

3- حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق. ومسألة الخطأ ودرجة جسامته متروك أمر تقديرها للقضاء لينظرها في كل حالة على حدة.

ومن الأحكام القضائية بشأن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي (أو المصلحي) ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية أنه: "لا يجوز لجهة العمل أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصي، ويعتبر الخطأ شخصيا إذا كان الفعل التقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وابتغائه منفعته الشخصية أو قصد النكاية بالغير أو الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيمة[23].

كما تواتر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية[24] على أن: يعتبر الخطأ شخصيا إذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحيا، العبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو مبتغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا ويتحمل نتائجه، ففيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف، فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من

---

[23] عبد الله فاضل، المسؤولية المدنية للموظف العام، مرجع سابق

[24] حكم المحكمة الإدارية المصرية في الطعن رقم (638 (لسنة 29 قضائية (إدارية عليا) جلسة 26/12/1987 ، مجموعة المكتب الفني، السنة 33 ،ص490

الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام، ويكون خطأ الموظف في هذه الحالة خطأ مصلحيا إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيما دون اشتراط أن يصل ذلك إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا يسأل عنه الموظف في ماله الخاص.

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز العراقية في مجال تحديد مسؤولية كل من الموظف والإدارة بالأخذ بفكرة تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي، فجاء في قرارها ما يلي: "أن مقتضى النظرية التي ابتدعها القضاء الإداري والتي تقوم على أساس التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والتزام العامل (الموظف) في ماله الخاص نتيجة خطئه الشخصي دون المرفقي، هذه النظرية قد نشأت في ظل نظم التوظيف المتعلقة بالعاملين في الحكومة والتي تشمل الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي أي عمال المرافق العامة وقد ابتدع القضاء هذه النظرية لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وحتى لا يحجم عمال تلك المرافق عن القيام بواجباتهم الوظيفية خشية المسؤولية عن كل ما يقع منهم من أخطاء بمناسبة تسيير المرافق العامة فقامت هذه النظرية على أساس التفرقة بين الخطأ الشخصي بمعاييره وضوابطه المحددة وبين الخطأ المرفقي الذي يقع من عامل معرض للخطأ والصواب[25].

ج- العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

جرى القضاء الإداري في أول الأمر تطبيق قاعدة الفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فكان يعتبر الضرر الذي يصيب الأفراد إما أن يكون أساسه خطأ شخصيا بحتا منسوبا إلى الموظف فيكون وحده هو المسؤول عنه أمام المحاكم العادية، وإما أن يكون سببه خطأ مرفقيا خالصا فلا يسأل عنه الموظف وتتحمله الإدارة، ويكون الاختصاص بنظره للمحاكم الإدارية.

[25] عبد الله الفضل، المسؤولية المدنية للموظف العام،ص56 م.س

وتبين للقضاء الإداري فيما بعد أن هذا الفصل التام بين نوعي الخطأ لا يقوم على أساس قانوني سليم، وترتب عليه في العمل نتائج سيئة فتخلى عنه المجلس تدريجيا على النحو التالي:

1.اعتراف القضاء بإمكان قيام الخطئين معا: أي أنه قد يشترك في إحداث الضرر خطأ مرفقي تسأل عنه الإدارة وخطأ شخصي يسأل عنه الموظف.

2. مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي: إذا كان المرفق هو الذي أدى إلى ارتكاب الخطأ الشخصي وساعد على إحداث آثاره الضارة قبل فرد معين، فإن للقاضي الإداري أن يقرر ما إذا كان الخطأ ينفصل عن المرفق، ولكنه أي المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ، وبالتالي فإن التفرقة بين الخطأ الشخصي والمصلحي عادت إلى وضعها الطبيعي من حيث أنها وجدت كضمان للموظف باستبعاد مسؤوليته عن الخطأ المصلحي.

3. آثار ازدواج الخطأ على التعويض: ونتساءل هنا من الذي يتحمل العبء النهائي للحكم الصادر بالتعويض، أهي الإدارة أم الموظف؟ ويقتصر التساؤل هنا على حالة ازدواج المسؤولية عندما يرجع الضرر إلى خطأين معا، والجواب إن مصلحة المضرور أن تتحمل الإدارة العبء وبالتالي فهو سيتجه إلى الإدارة حتى يتوقى احتمال إعسار الموظف.

وقد استقر القضاء الإداري الفرنسي والمغربي فيما بعد على المبادئ التالية[26] :

أولا: لا تتحمل الإدارة المسؤولية بمفردها كاملة إلا في حالة الخطأ المصلحي، أما إذا اضطرت الإدارة لسبب من الأسباب أن تدفع التعويض بالكامل للمضرور فإنها تتمتع في جميع الحالات بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي.

ثانيا: ينعقد الاختصاص القضاء الإداري في حال قيام نزاع بين الإدارة والموظف حول تقدير نصيب كل منهما.

ثالثا: يقدر القاضي الإداري قيمة الخطأ الذي يتحمله كل من الإدارة والموظف طبقا لدرجة جسامة الخطأ المنسوب إليه، وإذا ما دفعت الإدارة التعويض عن خطأ شخصي للموظف فإنها ترجع عليه بكل ما دفعته.

[26] عبد الله الفاضل، المسؤولية المدنية للموظف العام، ص 77، مرجع سابق

رابعا: إذا تعدد الموظفون المسؤولون عن الخطأ الشخصي فإنه لا تضامن بينهم في تحمل الخطأ بل يسأل كل منهم بنسبة ما ارتكبه من خطأ. |

خامسا: إن الحكم الصادر على الإدارة بدفع التعويض استنادا إلى أخطاء متعددة لا يحوز حجية الشيء المقضي به في مواجهة الموظف من حيث توزيع العبء النهائي بينه وبين الإدارة.

الفقرة الثانية: توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها

استنادا لما قيل سابقا فإنه يحق للضحية أن ترفع دعوى تعويض ضد الإدارة أمام القضاء الإداري إذا كان الخطأ المرتكب من طرف العون مرفقيا، وبالمقابل وفي حالة ارتكاب العون لخطأ شخصي فإنه وحده المسؤول عن التعويض، ويقوم الضحية برفع الدعوى أمام القضاء العادي ضد العون المتسبب في الضرر.

غير أن التطور الذي حصل في النظام العام للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، أدى إلى توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها، أي أنه أدى إلى تضاؤل القيمة القانونية للخطأ الشخصي شيئا فشيئا أمام توسع الخطأ المرفقي، وذلك عن طريق تطبيق القضاء الآليات جديدة منذ سنة 1911، حيث أصبحت المسؤولية توزع بين الإدارة وموظفيها بشكل متوازن، تتعايش فيه المسؤوليات في إطار ما يسمى ب "قاعدة الجمع". من ثم سجل القضاء الإداري الفرنسي تطورات هامة في مجال توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها، برزت من خلال الحالات التي تجسدت فيها قاعدة الجمع، وكذا نتائج هذه القاعدة بالنسبة للضحايا وموظفي الإدارة أيضا[27].

أولا: حالات الجمع

لقد نشأت قاعدة الجمع أول الأمر نتيجة اجتماع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بعد أن كان المبدأ السائد هو عدم إمكانية الجمع بينهما[28]، ليس فقط لأنهم لا يسألان

[27] ميمونة سعاد، الخطأ كأساس المسؤولية الإدارية، مرجع سابق

[28] Hauriou, La Jurisprudence administrative de 1892 à 1928, cité in Gr. Ar. P. 133.

على وجه التضامن ولكن لأنه لا يمكن أن يسألا معا وفي آن واحد عن نفس الفعل[29]، فإما أن يكون هناك خطأ مرفقي، وفي هذه الحالة لا يملك الضحية سوى مقاضاة الشخص العام، وإما أن يكون هناك خطأ شخصي وهو خطأ لا يرتب سوى مسؤولية العون الذي صدر عنه لوحده ولا يمكن أن يرتب بتاتا مسؤولية الشخص العام، ومع ذلك فإنه من الجائز عمليا أن يكون الفعل المحدث للضرر راجعا في آن واحد إلى خطأ مرفقي يعزى للإدارة و إلى خطأ شخصي ينسب للعون، حيث في مرحلة أخرى توسعت هذه القاعدة لتشمل الجمع بين مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤولية الإدارة بسبب خطأ شخصي واحد يرتكبه الموظف.

1- قاعدة الجمع بين الأخطاء

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية وجود خطأين وتعايشهما في إلحاق الضرر، خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته، وخطأ المرفق فلولا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ. وقد أثيرت هذه القاعدة من قبل مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 03/02/1911 في قضية[30] ANGUET والتي تتلخص وقائعها فيما يلي: "دخل السيد أنجي يوم 11/01/1908 مكتب البريد والمواصلات لقبض حوالة بريدية، وعندما أراد الخروج كان قد تم غلق الممر المخصص للعموم قبل موعده، فاضطر لاستعمال الممر المخصص للموظفين، وذلك بعد توجيه أحدهم. وإثر خروجه دفع خارج المصلحة من طرف موظفين فانكسرت رجله بسبب هذا الدفع وسوء حالة عتبة الباب.

قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الضرر ناشئ عن خطأ شخصي (اعتداء الموظفين)، وخطأين مرفقيين (إغلاق الباب المخصص للجمهور قبل موعده بسبب تقديم الساعة عن موعدها بفعل مجهول وكذا سوء حالة عتبة الباب)". واستنادا لهذه القاعدة أصبح بإمكان الضحية اختيار متابعة الموظف على أساس خطئه الشخصي أو الإدارة على أساس الخطأ

[29] Cf. H. Dupeyroux, Faute personnelle et faute de service public, thèse 1992.

[30] C.E. 3/2/1911, Gr. Ar., 10ème éd. P. 132, S. 1911, III, 17 note Hauriou.
راجع أيضا قرارا لمحكمة الاستئناف بالرباط والذي لم تعتبر فيه هذه الأخيرة قيام المحافظ بتسجيل مضمون محضر حجز عقاري قضائي بالرسم العقاري لملك عائد لشخص آخر يحمل نفس اسم المدين الحقيقي خطأ شخصيا بل اعتبرته بمثابة خطأ مرفقي

المرفقي، وبالتالي فالقانون المطبق والقاضي المختص يتحددان بالطبيعة القانونية للشخص المتابع.

2- قاعدة الجمع بين المسؤوليات

تقوم هذه القاعدة على أساس وجود خطأ واحد وهو خطأ شخصي يرتكبه الموظف، غير أنه يؤدي إلى مسؤوليته الشخصية ويؤدي إلى مسؤولية الإدارة. وقد ميز القضاء الفرنسي بين حالتين لتطبيق هذه القاعدة وهي:

1- حالة الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق: وقد تحققت هذه الحالة في قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 26/07/1918 بخصوص قضية لومونييه LEMONNIER والتي تتلخص وقائعها فيما يلي: "أصيبت السيدة لومونييه برصاصة وهي مارة على الضفة اليسرى للنهر جاءها من الضفة المقابلة بنفس المكان، وذلك أثناء حفل محلي للرمي نظمته البلدية. رفعت دعوى شخصية ضد رئيس البلدية لإهماله أخذ الاحتياطات وإجراءات الأمن الأولية لمنع المرور من الطريق الموجودة في خط المرمى رغم تنبيهه، فحكم عليه بالتعويض[31]. ورفعت دعوى إدارية ضد البلدية، وانتهت إلى مجلس الدولة الذي حكم على المرفق بالتعويض لأن المرفق هو الذي مهد المناسبة لوقوع الخطأ وأن المرفق لا يمكن أن ينفصل عنه، وعليه تجمع مسؤولية البلدية مع المسؤولية الشخصية للموظف[32] ."

فهذا القرار خطا خطوة جديدة حينما قرر بأن الخطأ الوحيد العائد أساسا إلى الفعل الشخصي للعون يرتب مسؤولية الإدارة عن عدم انتظام المرفق كما يرتب في ذات الوقت مسؤولية العون فانتقل بذلك من اجتماع خطأين (اللذين كانا قد أفرزا عن ازدواج المسؤوليتين) إلى اجتماع مسؤوليتين بسبب خطأ واحد.

وقد علق المفوض الحكومي السيد Leon Blum على هذا القرار بقوله:

---

[31] ميمونة سعاد، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، مرجع سابق

[32] نفس المرجع أعلاه

"إن حكم المحكمة العادية بالتعويض عن الخطأ الشخصي المنسوب للشخص الذي هو في نفس الوقت عون بالمرفق العمومي، لا يحول بتاتا دون تقرير المحكمة الإدارية الخطأ ومسؤولية المرفق العمومي عن نفس الأفعال، إلى أنه قال: إذا كان من الممكن أن ينفصل الخطأ عن المرفق فإن المرفق لا ينفصل عن الخطأ ... فالجمع بين المسؤوليتين مقبول متى ثبت أن الخطأ الشخصي لم يكن ليحدث من طرف العون لولا الأدوات أو السلطات التي وضعتها الإدارة رهن إشارته".

2- حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق: وقد تحققت هذه الحالة في قرار مجلس الدولة الفرنسي في 18/11/1949 في قضية ميمور MIMEUR والتي تلخصت وقائعها كالآتي: "فقد السيد ديسرتن السيطرة على المقود خلال استعماله السيارة العسكرية لأغراض شخصية، فاصطدم بعمارة تملكها الأنسة ميمور مما أدى إلى تصدع المبنى. فقرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة في حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة طالما أنه لم يخل من أية علاقة بالمرفق[33]."

وبالتالي فقد اعترف مجلس الدولة لأول مرة بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق hors du service، وهذا الامتداد تم بموجب ثلاث قرارات صدرت كلها في تاريخ واحد وفي موضوع واحد هو موضوع حوادث سير ارتكبت بواسطة عربات الإدارة وبعيدا عن المهام العادية لمرتكبيها، أي بشأن أخطاء حصلت خارج المرفق كما أسلفنا القول، وفي هذا يقول مفوض الحكومة السيد Gazier"أكيد أن هناك خطأ شخصيا أحدث مباشرة الفعل الضار لكن هناك من قبل خطأ مرفقي يتمثل في الإهمال وعدم المراقبة وهو الذي جعل وقوع الخطأ الشخصي ممكنا"، بينما يقول في انتقاده لموقف القضاء القديم الذي كان يرفض مثل هذا النوع من الطلبات :إنه إذا كان الرفض يستجيب للمنطق، فإنه يصطدم بشكل خطير بمبدأ الإنصاف، فالتعميم الإجباري للتأمين رويدا رويدا، والاجتهاد المدني الذي يقبل بشكل شبه دائم مسؤولية

[33] ويعتبر مجلس الدولة الرباط مفصولا عندما يكون الضرر قد أحدث عن قصد وتحت تأثير الحقد الشخصي، كما في قضية الأرملة Litzler التي سبقت الإشارة إليها.

المتبوع في حالة تعسف التابع في مهامه، قد طردا عدم الإنصاف هذا من ساحة القطاع الخاص، لذا فمن المؤسف جدا أن يستمر وجوده في القطاع العام.

بهذه الخطوة أضحت الوضعية في مجال المسؤولية الإدارية تقترب من وضعية القانون المدني الذي يحمل المتبوع ليس فقط ثمن الأخطاء التي قد يرتكبها تابعه حين مزاولة مهامه ، بل كذلك تجاوزات هذا الأخير في أداء تلك المهام، ومن ثم أضحت الدعاوى التي يرفعها الضحايا تحظى بكل قبول باعتبار عدم تجرد الحوادث -حتى المرتكبة منها خارج المرفق- من كل رابط بينها وبين ذلك المرفق كما أصبح اجتماع المسؤوليتين أمرا مقبولا في كل مرة لا ينفصل فيها الرباط بين الخطأ الشخصي وبين المرفق، فكأن المسألة تعني أن الشخص العام ملزم بتعويض الخواص عن مخاطر الخطأ الشخصي التي هم معرضون لها بفعل الوسائل وفرص الخطأ التي يضعها الشخص العام رهن إشارة موظفيه مما يبدو معه الخطأ الشخصي – كما يقول الفقيهان Rivero et Waline - كفعل جديد مرتب لمسؤولية الأشخاص العامة nouveau fait générateur باستثناء - طبعا- الحالة التي يكون فيها ذلك الخطأ أجنبيا تماما عن المرفق.

وقد عمم مجلس الدولة تطبيق مبادئ قرار Mimeur أعلاه على حالة الأخطاء الشخصية التي يرتكبها رجال الشرطة والعسكريون ورجال الجمارك خارج المرفق معتبرا الوسائل الموضوعة رهن إشارة هؤلاء من طرف المرفق، خاصة منها الأسلحة، هي التي تسهل ارتكابهم لتلك الأخطاء.

ثانيا: نتائج الجمع[34]

ينتج عن عملية الجمع أثر مزدوج على حقوق الضحية: ففي المقام الأول يثبت للضحية حق الاختيار بين رفع الدعوى أمام القضاء الإداري أو رفعها ضد الموظف أمام القضاء العادي، حيث يمكن للضحية طلب التعويض الكلي أمام الجهة القضائية التي اختارها، والتي غالبا ما تكون الإدارة. كما يثبت له حق اللجوء إلى الجهتين معا من أجل تغطية الضرر الحاصل أو في حالة إعسار الموظف. وفي المقام الثاني يصطدم حق الاختيار في

[34] ميمونة سعاد، مرجع سابق

المطالبة بالتعويض بمبدأ عدم جواز الجمع بين التعويضات، إذ لا يحق تعويض الضرر مرتين. من ثم يمكن للطرف الذي دفع التعويض كاملا (إدارة أو موظف) الرجوع على الطرف الأخر بنسبة حصته في المسؤولية، وفي حالة ما إذا كانت الضحية هو الموظف فللإدارة حق الرجوع على الغير عن طريق الحلول.

1- دعوى رجوع الإدارة على الموظف

حيث يتعين على الإدارة التي دفعت التعويض للضحية أن تصدر كشفا حسابيا تنفيذيا أو أمرا بالدفع لإرغام الموظف على دفع حصته. وفي حالة النزاع يمكن للموظف رفع النزاع أمام القاضي الإداري لتوزيع عبء التعويض. أما في حالة جمع المسؤوليات الناتج عن خطأ شخصي واحد، فبإمكان الإدارة الرجوع على الموظف بمبلغ التعويض الكلي الذي دفعته.

وكانت الدولة حينما يحكم عليها بمجموع التعويض عن الضرر الناتج في جزء منه عن الخطأ المرفق (ازدواج الخطأين) بل وحتى في حالة ازدواج المسؤوليتين لا تستطيع الرجوع على الموظف مرتكب الخطأ الشخصي، المسؤول الحقيقي، حيث تفلت مسؤولية هذا الأخير من كل جزاء وهكذا صارت الازدواجية تؤدى إلى اكتساب مرتكب الأخطاء الشخصية لكل حصانة وهو أمر لا ينافي قواعد الإنصاف وحسن سير الإدارة فحسب بل ويضر أيضا بالمصلحة المالية للدولة، فالاجتهاد كان لا يسمح للشخص العام المحكوم ضده سوى بالحلول محل الضحية في حقوقه ضد الموظف، إلا أن دعوى الرجوع هذه كانت لا تمارس من الناحية العملية على الإطلاق[35]، وقد بقي الوضع هكذا إلى أن صدر قرار Laruelle الذي قلب المبدأ السابق رأسا على عقب حيث أكد هذا القرار بصورة عامة على مسؤولية مرتكبي الأخطاء الشخصية تجاه الأشخاص العامة التي تتسبب لها هذه الأخطاء في ضرر سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة كما في حالة التزامها بتعويض الضحية نتيجة الازدواجية، ولو أنه من اللازم هنا التمييز بين عدة حالتين :

1- حالات اجتماع الخطأين: وفيها يحق للدولة حينما تؤدي التعويض للضحية، الرجوع على الموظف بكامل التعويض إذا ما كان هذا الموظف هو الذي

[35] Rivero et Waline, op.cit, p. 248-249.

تسبب في الخطأ المرفقي مما لا يسوغ معه لذلك الموظف الاحتجاج بالخطأ المرفقي المذكور، وهي فرضية قرارLaruelle السابق الذكر والذي أدان عونا عموميا من أجل ارتكابه حادثة أثناء استعماله سيارة تابعة للدولة في قضاء غرض شخصي، فالعون المذكور ما كان بإمكانه أن يثير انعدام الرقابة المؤسس للخطأ المرفقي حتى يخفف من مسؤوليته[36] .

وعلى العكس إذا اختار الضحية متابعة الموظف، فإن لهذا الأخير أن يطالب الإدارة بأن ترجع إليه مبلغ التعويض المقابل للخطأ المرفقي المسبب للضرر

2- **حالة اجتماع المسؤوليتين**: وهنا يمكن للدولة أن تطالب مرتكب الخطأ الشخصي برد التعويض الذي دفعته للضحية.

وكيفما كانت الأهمية القانونية لهذه الحلول فإنها كما يقول Rivero et Walineلا تجد طريقها نحو التطبيق العملي إلا نادرا، فالدولة قلما تقيم ضد أعوانها دعوى الرجوع التي وضعها المشرع رهن إشارتها لأجل استرداد المبالغ التي تكون قد أدتها لضحية خطأ شخصي مما يظل معه انعدام مسؤولية الأعوان العموميين هو السائد تقريبا في واقع الأمر.

2- دعوى رجوع الموظف على الإدارة

تقبل هذه الدعوى عندما يحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية، بينما تعود مسؤولية الموظف إما إلى خطأين (شخصي ومرفقي) وفضلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف، وإما على خطأ شخصي لكنه يرتب مسؤوليتين، أو على خطأ مرفقي. ففي كل هذه الأحوال يمكن للموظف رفع دعوى الرجوع على الإدارة، يطلب فيها التعويض عن نسبة الحصة التي دفعها بدل الإدارة في الحالتين الأوليتين (الجمع بين الأخطاء أو بين المسؤوليات) أو التعويض الكلي إذا ما أثبت أن الخطأ، مرفقي لا ينسب إليه[37].

[36] وقد رأى البعض في هذا تطبيقا للقاعدة الفقهية القائلة: "بعدم الإصغاء إلى قول من يستفيد من سوء عمله

[37] ميمونة سعاد، مرجع سابق

ج- دعوى حلول الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير

يقع على الإدارة واجب حماية موظفيها مما يتعرض له من تهديد، إهانة، شتم، قذف أو اعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، فتحل الإدارة محل حقوق الموظف المضرور للحصول على التعويضات المدفوعة له في مواجهة الغير الذي ألحق الضرر بالموظف.

أما بالنسبة لنتائج هذا الجمع في القضاء والقانون المغربي، في حالة الازدواجية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فالفصل 80 من ق.ل.ع لا يستثني مثل هذه الازدواجية، وفوق ذلك فإن هذه الازدواجية لا تتعارض مع مضمون الفصل المذكور، إذ لا شيء في الواقع يمنع من حدوث الضرر نتيجة تزاوج خطأين أحدهما ذو طابع مرفقي وثانيهما متفرع عن تصرف تدليسي للموظف[38].

وإذا كانت هذه الفرضية فيما مضى مجرد نظرية لا تثير أي إشكال من الناحية العملية بحيث إن نفس القاضي هو الذي يمكنه البت في الدعويين معا فإن الأمر اليوم قد تبدل ذلك أن الدعويين الآن قد تنظران أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، وهذا ما جعل الفقيه Michel Rousset يبدي تخوفه من أن يؤدي ذلك بالقاضي الإداري -وبغية تجاوز تعقيد المشكل - إلى اتخاذ موقف متشدد فيعتبر اجتماع الخطأين أمرا متعارضا مع مقتضيات الفصل 80 وهو شيء -يضيف السيد Rousset - مخالف للحقيقة وللإنصاف.

أما حالة الازدواجية في المسؤولية[39]، فقد أقر المشرع المغربي مبدأ التنافي بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية، حيث ان المسؤولية إما ان تكون إدارية او شخصية. وهو ما يظهر من الفصيل 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود.

ينص الفصل 79 منه على أن" الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها".

بينما نص الفصل 80 على أن "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم ولا

---

[38] Rivero et Waline, op.cit, p. 250, « … Ainsi, l'irresponsabilité des agents publics reste en fait à peu près intacte ».

[39] فشل النظام الحالي للمسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية للموظفين العموميين، الميلود بوطريقي، مقال منشور في موقع العوم القانونية، م الإطلاع عليه في 2022/10/04 على الساعة17.23

تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

من خلال هذين الفصلين، يتبين أن المشرع حمل الدولة المسؤولية عن أخطائها المرفقية، فيما حمل الموظفين والاعوان العموميين المسؤولية عن أخطائهم الشخصية.

ففي حالة ارتكاب الموظف أعمال التدليس، أو كان الخطأ المرتكب جسيما فإن الامر يستوجب على المتضرر رفع دعوى التعويض امام المحاكم العادية ضد الموظف المرتكب الخطأ الشخصي، وفي حالة ثبوت اعساره تتدخل الإدارة لأداء التعويض وهنا يجب رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية. فالجمع بين المسؤولية الشخصية للموظف والمسؤولية الإدارية للمرفق العام إذن هو أمر محظور بموجب مقتضيات الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، ولا يمكن مطالبة المرفق إلا في حالة إعسار الموظف مرتكب الخطأ، فالضحية يملك دوما، حسب نفس الفصل، إمكانية الحصول على التعويض مما يكون معه اللجوء إلى هذه الازدواجية غير ذي جدوى، وأنه لو وجد في فرنسا نص يقضي بمثل هذه الإمكانية لما أتيح لنظرية الجمع بين المسؤوليتين أن ترى النور.

ودعوى التعويض التي يمكن رفعها على الإدارة للحصول على تعويض هي من قبيل الدعاوي الاحتياطية التي لا يمكن قبولها إلا بعد أن توجه الدعوى ضد الموظف ويثبت اعساره بتقديم محضر عدم وجود ما يحجز. كما ينبغي الاشارة إلى أن حلول الدولة محل الموظف في أداء التعويض هو حلول مؤقت إذ يمكن للإدارة أن ترجع على الموظف لاسترجاع ما دفعته من تعويض عن خطئه الشخصي[40].

رغم أن القضاء الإداري المغربي قد دأب على تطبيق أحكام المواد 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وبالتالي قاعدة عدم الجمع بين المسؤوليات فإنه وبشكل مناقض تماما قد أقر في بعض الاحكام الاخرى مبدأ الجمع بين المسؤوليتين بسبب الخطأ الشخصي لوحده او بسبب ارتكابه داخل المرفق العام باعتبار ان الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وتتبع مسؤوليتها عن الخطأ

[40] نفس المرجع أعلاه

الشخصي من اعتباره وقع داخل المرفق العام وبحكم اهمال الادارة للدور المنوط بها للإشراف ومراقبة الموظف.

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/10/12 في قضية إلهام بحوصي ضد وزير التربية الوطنية [12]. و تتلخص وقائعه في أن التلميذة المذكورة تقدمت لأجل اجتياز امتحان البكالوريا (الثانوية العامة) شعبة العلوم التجريبية المزدوجة في دورة يونيو 2002 بإحدى ثانويات مدينة سطات، وعند الإعلان عن نتائج الامتحان، فوجئت بعدم إدراج اسمها من بين الناجحين، فتوصل والدها بعد ذلك، برسالة مجهولة تفيد أن ورقة امتحان ابنته تعرضت لعملية تزوير، فانتهى الأمر إلى ثبوت ذلك فعلا، حيث تم تغيير ورقة امتحان الطاعنة المتعلقة بمادة الفيزياء، من طرف موظف تابع لوزارة التربية الوطنية، بورقة أخرى بيضاء تتعلق بتلميذة أخرى، وأدين ذلك الموظف من أجل التزوير، وتم الحكم عليه من طرف المحكمة الابتدائية بسطات بتاريخ 2003/4/8 بسنة ونصف حبسا نافذة وبتعويض لفائدة الطاعنة في حدود 10.000,00 درهم، وهو الحكم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2003/5/12، وعلى إثره تقدمت الطاعنة بتاريخ 2003/05/28 أمام المحكمة الإدارية بالرباط بطلب إلغاء نتيجة الامتحان المذكور بالنسبة لها، وإعلان نجاحها في شعبة العلوم التجريبية، وبتعويض قدره 500.000,00 درهم، فدفع الوكيل القضائي للمملكة بعدم قبول الطلب، لعدم إمكانية الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في نفس العريضة، ولتقديم طلب الإلغاء خارج الأجل القانوني، وبعدم الاختصاص النوعي، لأن الضرر اللاحق بالطاعنة ناتج عن خطأ شخصي للموظف، فضلا عن أنه سبق لها أن استفادت من تعويض كمطالبة بالحق المدني أمام القضاء الزجري اتجاه مرتكب التزوير، فأصدرت المحكمة الإدارية الحكم المشار إليه أعلاه، الذي قضت بموجبه بإلغاء قرار رسوب الطاعنة في امتحانات الباكالوريا لسنة 2002 المجراة بأكاديمية الشاوية وردیغة، مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبأداء الدولة المغربية لفائدتها تعويضا قدره 200.000.00 درهم.

ويبدو أن الحكم قد جانب الصواب إذ تعرض لانتقادات شديدة من طرف الفقه المغربي لأن الأمر يتعلق بخطأ شخصي وليس بخطأ مرفقي، خاصة وان المحكمة الإدارية

قد وصفت خطأ ذلك الموظف بالخطأ الجسيم وأن ذلك ينتج عنه مبدئيا عدم اختصاصها النوعي للبت في طلب التعويض عن الضرر المترتب عنه[41].

غير أن الاستاذ محمد محجوبي اعتبر ان الامر يتعلق بخطأ مرفقي بعلة أن نفس الحكم أشار إلى أن "عملية التزوير تمت بمناسبة ممارسة الموظف لمهمة الترقيم السري التي كلف بها، واستعمال وسائل الإدارة التي لم تتحر في اختيار الشخص المناسب لطبيعة المهمة التي تتطلب درجة عالية من الأمانة والثقة...».[42] وهذا الشق الأخير من التعليل يبقى فضفاضا، فكيف يمكن للدولة ان تتحرى عن جميع موظفيها وان تعلم ما يدور في دواخل كل واحد منهم، وهذا الاجتهاد القضائي يتناقض تماما مع ما جاء في الفصل 80 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي. إلا أم المجلس الأعلى سابقا، محكمة النقض حاليا، ورغم ذلك أيد قرار المحكمة الإدارية، على اعتبار أن الدولة تتحمل المسؤولية من جانب اختيار الموظف النزيه، وكذلك مسؤوليتها في عدم مراقبته معتبرا على أنه بالرغم من أن الخطأ الذي ارتكبه الموظف كان شخصيا إلا أنه يبقى مرتبطا بالمرفق مما يستوجب معه الجمع بين المسؤوليتين.

اجمالا يمكن القول بأن المسؤولية الإدارية (شخصية كانت أو مرفقية) ما هي إلا أداة تقنية لإصلاح الأضرار وبهذا فهي تحقق لا محالة نوعا من المراقبة لعمل الإدارة ولعمل أعوانها، وهذا ما حدا بالبعض إلى اعتبارها كطريقة مالية لتنظيم المرفق العمومي، حيث إنه ما من جزاء يلحق تصرفا من تصرفاته إلا وينعكس بالضرورة على كيفية تسييره فكأنها وسيلة مقاصة مالية une compensation en argent تفرض بديلا عن حسن سير دواليب المرفق، أو بعبارة أخرى، فكأننا نلزم المرفق بالأداء لكونه قد أساء التصرف ومن هنا فسر البعض الآخر الحق المخول للمضرور في مطالبة الدولة عن إعسار الموظف المسؤول شخصيا بأنه بمثابة التزام من الدولة بتحمل وزر سوء اختيار ومراقبة موظفيها مما يوجب عليها تحمل تبعة الأضرار التي تحدث للغير عما يرتكبه هؤلاء من تدليس أو أخطاء

---

[41] تعليق الأستاذين أمال المشرفي وامحمد عنتري ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. العدد 59 ،ص171.

[42] محمد محجوبي، مدى امكانية الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في ضوء الاجتهاد القضائي المغربي، المجلة المغربية للادارة المحليةوالتنمية،عدد64،شتنبر-أكتوبر2005،ص51.

جسيمة في أداء وظائفهم [43]، وهذا ما يتطلب التأكيد على المسؤولية المالية لأعوان الإدارة على ضوء الإصلاح الإداري المرتقب، إذ أن كل تساهل في مسؤولية هؤلاء الأعوان عن أخطائهم الشخصية المرتكبة بمناسبة الوظيفة، وإن بصورة غير مباشرة من شأنه أن يؤدي كما يقول Michel Rousset - "إلى تنامي الشعور لدى هؤلاء بانعدام أي جزاء يمكن أن يلحقهم فيعمدون إلى التكاسل وإلى عدم الاكتراث بعواقب تصرفاتهم (بل وإلى تولد الإحساس بعدم العرفان لدى المجدين والمضحين منهم) وهو واقع يجب وضع حد له لكن شريطة اجتناب كل تشدد في هذا الباب لأنه يخشى -كما قال مفوض الحكومة السيد Kahn من أن ينجم عن إضافة الجزاء المالي إلى الجزاءات التأديبية التقليدية تشل روح المبادرة بداخل المرافق العمومية، وإخضاع إثارة المسؤولية لمزاج الرؤساء وقصر فرض هذه المسؤولية على الأعوان العموميين المرتبين في أدنى السلالم الإدارية دون رؤسائهم[44]. وبالمقابل فإن التطبيق الصارم لقواعد مسؤولية السلطة العامة من شأنه أن يؤدي إلى إصابة دواليب الإدارة بالشلل. وهكذا يتم الآن الحد من التوسع في المسؤولية الإدارية الذي كانت الساحة القضائية في فرنسا قد عرفته من قبل وذلك اعتبارا للصعوبات التي يكتنفها العمل الإداري.

ولذا نعتقد جازمين أن سير القضاء على هدي المبادئ التي كرسها قرار بلا نكو الشهير منذ أزيد من قرن، لا زال يفرض نفسه حتى الآن وفيا يلي ملخص لتلك المبادئ.

"إن المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق الدولة من أجل الأضرار التي تحدث للخواص بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ المسطرة في القانون المدني فيما يخص علاقات الخواص فيما بينهم.

- إن مسؤولية الدولة ليست عامة ولا مطلقة، بل إن لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجيات المرفق ولضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وبين الحقوق الخاصة".

---

[43] الدكتور مأمون الكز بري،نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي .ج1 .ط1

[44] M. Kahn, dans ses conc. Sous l’arrêt Jeannier, C.E., sect. 22/3/1957, Gr. Ar., p. 471.

من كل ما سلف تبرز لنا أهمية الدور الذي لعبه القضاء ولا زال يلعبه في إرساء وتأصيل مختلف قواعد المسؤولية الإدارية بمجموع عناصرها التقليدية الثلاثة[45]، ولم لا والجميع متفق على أنه، أي القضاء، هو لحمة القانون الإداري وسداه.

[45] أي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولو أن القضاء يستبعد كلية عنصر الخطأ في بعض الحالات مقررا ما يسمى بالمسؤلية بدون خطأ وهو موضوع آخر مغاير تماما لموضوعنا الحالي والذي تخلو معظم كتب القانون الإداري من الحديث عنه

المطلب الثاني : بعض تطبيقات المسؤولية الشخصية للموظف العمومي وفق العمل القضائي

يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري و المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومي حيث أن موظف العمومي تربطه علاقة تنظيمية لائحية بالإدارة العمومية إذ يخضع لقواعد القانونية تنظم حقوقه وواجباته و المسؤوليات المترتبة التي تقع على عاتقه عند القيام بالأخطاء الشخصية[46]خلال هذا المطلب سوف نتطرق لبعض تطبيقات هذه المسؤولية عمليا من خلال الفقرة الأولى (مسؤولية المحافظ نموذجا) في حين في الفقرة الثانية (تدخل القضاء الإداري في مسؤولية شخصية لامتناع موظف عن تنفيذ.

الفقرة الثانية: المحافظ نموذج للمسؤولية الشخصية

إن قيام المسؤولية الشخصية للموظف العمومي يقتضي بالضرورة وجود إخلال بالتزام . وهذا الإخلال قد يكون بترك الموظف ما يجب عليهٍ من الالتزامات المنوطة به فعله، أو فعل ما يجب عليه تركه، والموظف العمومي هو الركيزة الأساسية التي تحقق نشاط المرافق العامة في الدولة، وتضمن حسن سيرها بانتظام. و تربط بين الموظف والإدارة، علاقة قانونية تنظيمية لائحية تحكمها قوانين ولوائح .

والأصل في المسؤولية الشخصية للموظف العمومي، هو أن كل موظف يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يلحقه بالغير.

---

[46] -ظهير شريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958 يطبق هذا النظام الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبمصالح الخارجية الملحقة بها. إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ومهني الصحة، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية. وفيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورجال التعليم والهيآت المكلفة بالتفتيش العام للمالية وموظفي هيئة كتابة الضبط بقطاع العدل وأعوان الشرطة وإدارة السجون ورجال المطافئ وأعوان المصلحة العامة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والمفتشين والمراقبين والحراس بالبحرية التجارية وضباط الموانئ وموظفي المنارات وموظفي المياه والغابات، فان قوانين أساسية خصوصية يمكنها أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا النظام الأساسي التي لا تتفق والتزامات تلك الهيآت أو المصالح.

أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها .ولا يمكن القول أن هناك مسؤولية شخصية، ما لم تؤسس على خطأ شخصي مرتكب من قبل الموظف العمومي، إذ يتحمل فيها هذا الأخير عبء التعويض عن تصرفاته الشخصية، بخلاف تلك الحالات التي تتحمل فيها الإدارة عبء التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير جراء أخطاء الموظف العام المرتبطة بالمرفق.

المسؤولية الشخصية للموظف [47]تبقى هذه المسؤولية متراوحة قانونا بين قواعد القانون المدني وقواعد القانون الإداري فعندما نتحدث عن المسؤولية المدنية الشخصية للموظف العمومي نتحدث عن ذلك الأساس التي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية. ويدخل في صفة موظف عمومي كل شخص تابع للدولة خاضع لقانون الوظيفة العمومية .

يعتبر المحافظ موظف تابع لمرفق عام متمثل في الوكالة الوطنية للملكية العقارية و المسح العقاري و الخرائطية ، و بالنظر إلى المهام و الاختصاصات المخولة له قانونا في إطار عمليات التحفيظ ، يمكن أن تثار مسؤوليته في إطار ممارسته لهذه الاختصاصات والمهام وذلك حين ارتكابه لأخطاء تعد أفعال مخالفة للقانون نجد الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص " الدولة و البلديات مسؤولية عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها" ، كما ينص الفصل 80 "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم ولا تجوز مطالبة الدولة و البلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها[48]. " من هنا قد تثار مسؤوليته المدنية بناء على الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء مزاولته لأعماله. ومادام المحافظ موظف فالأساس القانوني لمسؤوليته نجدها في قانون الالتزامات والعقود من خلال الفصل 79.وأيضا كما جاء في الفصل 80 .

وأيضا بالرجوع إلى القوانين المتعلقة التحفيظ العقاري بالرجوع إلى الفصل 97 من هذا الظهير نجده ينص على مسؤولية المحافظ الشخصية عن الأضرار التي قد تنتج عن

---

[47] -الميلودي بوصريكي .فشل النظام الحالي للمسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية للموظفين العموميين مقال منشورwww .marocdroit.comالاطلاع الساعة 15:39السبت 2022/11/5

[48] -قرار بتاريخ 2015/4/28الغرفة العقارية ملف رقم 2013/243منشور

عمليات التحفيظ العقاري وجاء في الفصل 97جاء "إن المحافظ مسؤول شخصيا عن الضرر الناتج"عن إغفال التضمين بسجلاته لكل تسجيل أو تقييد إحتياطي أو تشطيب طلب بصفة قانونية. عن إغفال التضمين بالشهادات أو النسخ المستخرجة من السجل العقاري المسلمة و الموقعة من طرفه لكل تسجيل أو تقييد أو تقييد إحتياطي أو تشطيب ضمن بالسجل العقاري عن فساد و بطلان ما ضمن بالسجل العقاري من تسجيل أو تقييد أو تقييد إحتياطي أو تشطيب ما عدا في الحالة الاستثنائية المذكورة في الفصل 73. [49]"

أيضا القرار الوزاري الصادر في 4 يونيو 1915. بالرجوع إلى المادة الثالثة الفقرة الثانية منها من هذا القرار الوزاري نجدها تنص على أنه "يخضع المحافظون في وضعيتهم النظامية و رواتبهم وتعويضاتهم وتأديبهم للنصوص التنظيمية المتعلقة بموظفي الإدارات العمومية " . كما أضافت المادة الخامسة من هذا القرار "تخضع مسؤولية المحافظين لمقتضيات الفصلين 79 و 80 من قانون الالتزامات و العقود باستثناء الحالات المحددة في المادة 97 من ظهير التحفيظ العقاري. " من هنا يمكن أن نسأل عن الجهة صاحبة الاختصاص بالنظر في دعاوى المسؤولية الشخصية للمحافظ على اعتبار انه موظف عمومي كنموذج فقط

الجهة القضائية المختصة بالنظر في المسؤولية المدنية للمحافظ.

لأجل تحديد القضاء المختص لابد من تمييز بين ما هو خطا مرفقي وخطا شخصي و الغاية من التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي، تكمن في معرفة الجهة التي تكون مسؤولة عن أداء التعويض عن الأضرار الحاصلة من جراء الخطأ[50]. إذن كيف تحدد المسؤولية في النهاية وعلى عاتق من تقع؟

إن منح وصف للخطأ من شأنه أن يحدد الجهة المختصة للنظر في طلب التعويض، فإذا كان شخصيا دخل في والية المحاكم العادية، أما إذا كان مرفقا فيحال على المحاكم الإدارية[51]، ويستند معيار التمييز على درجة الخطأ، فإذا كان جسيما كان شخصيا وإذا كان

---

49 - عبد العالي الدقوقي .نظام التحفيظ العقاري بالمغرب بين النظرية والتطبيق .مكتبة الرشاد الطبعة . سطات السنة **2020** الصفحة**241**

50 - قرار صادر عن محكمة النقض **2001/1/14**جاء فيه في حالة تكييف الخطأ انه مرفقي أو اداري فالمحاكم المختصة هي المحاكم الادارية لكن أحيانا يصعب تكييف طبيعة الخطأ المرتكب في هده الحالة فان المحكمة المعروض عليها النزاع تنظر في مسألة الاختصاص بواسطة قرار مستقل يقبل الطعن بالنقض .

51 - عبد العالي الدقوقي .نظام التحفيظ العقاري بالمغرب بين النظرية والتطبيق .مكتبة الرشاد الطبعة . سطات السنة **2020**الصفحة **244**

عاديا اعتبر مرفقيا. وتجدر الإشارة إلى أن التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تحكمها مقتضيات الفصلين 79 و 80 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي، فالفصل 79 وبناء على ما سبق نستشف أن المحاكم المختصة في النظر في موضوع المسؤولية المدنية الشخصية للموظف (المحافظ) هي المحاكم العادية وذلك بناء على كون الخطأ الذي قد يرتكب من طرف الموظف هو خطأ شخصي وليس بخطأ مرفقي أو مصلحي .وهو ماجاء مكرس في قرار المحافظ العقاري"...حيث إن الطلب مؤسس على الخطأ المرفقي للمحافظة العقارية كمؤسسة عمومية طبقا للمادة 1من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتاريخ 2002/08/22، وأنه وإن كان المشرع العقاري قد اعتبر مسؤولية المحافظ العقاري مسؤولية شخصية في بعض الحالات والتي يرجع البت بشأنها للمحاكم الابتدائية كما هو الحال في حالة الخطأ الشخصي طبقا للفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري في حالة الضرر الناتج عن اغفال تضمين بيان والتشطيب عليه بسجلاته او بالشهادات او نظائر الرسوم العقارية او فساد او بطلان ما ضمن بالرسم العقاري طبقا للفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن نفس المشرع أحال على مقتضيات الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود من أجل التمييز بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية المرفقية للمحافظ العقاري بشأن نفس الحالات المذكورة أعلاه اعتبارا لثبوت الخطأ الشخصي الجسيم من عدم ثبوته. وحيث تبعا لذلك فإن مسؤولية المحافظ العقاري عن ضرر التحفيظ والمتعلقة بإدارته لمرفق المحافظة العقارية - في حال عدم ثبوت تدليس المستفيد من التحفيظ – هي مسؤولية مرفقية يرجع البت في ثبوتها من عدمه يرجع للمحكمة الإدارية طبقا للمادة 8 من قانون المحاكم الإدارية، التي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية للتعويض عن الضرر الناتج عن نشاط أشخاص القانون العام. وحيث تبعا لذلك يكون البت في الطلب يرجع للمحكمة الإدارية، ويتعين معه رد الدفع بعدم باختصاصها للبت فيه. بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في الطلب، مع إرجاء البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع..."[52].

[52] - قرار **2019/7112/139**حكم رقم: **2020/7112/152**اختصاص نوعي بتاريخ: **14** جمادى الأولى**1442** الموافق: **2020/12/29**

الفقرة الثانية: المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ في القضاء الإداري

قد تكون لدوافع الشخصية تأثير كبير في امتناع المسؤول الإداري عن التنفيذ، كأن يكون خصما للمحكوم لفائدته، أو أنه لا يتعاطف معه، فيقوم بخلق صعوبات قانونية أو مادية بغية الحيلولة دون استفادته من الحكم وتنفيذه على الوجه السليم، وهذا ما دفع الفقيه ، إلى اعتبار أنه في ظل غياب نظام جزائي فإن رجال الإدارة قد نسوا نقطة الشرف التي ظلت محترمة لمدة طويلة والمتمثلة في الخضوع التلقائي لأحكام القضاء، وبدأوا في استخدام الحيل للإفلات من الرقابة القضائية وأحيانا مواجهتها مباشرة وعلنا[53].

بالإضافة إلى طغيان الطابع السياسي على المنازعات القضائية، فقد أثبت الواقع العملي أن بعض المسؤولين على مستوى الجماعات الترابية يرفضون تنفيذ أحكام قضائية إدارية ويضعون العراقيل أمام تنفيذها نتيجة مصالحهم الحزبية أو السياسية، فيكون النزاع في ظاهره ذا طبيعة إدارية، وفي باطنه صراعات سياسية وحزبية نصرة للحزب الذي ينتمون إليه.

جاء في قضية والتي تعتبر من أشهر القضايا في هذا الشأن"وبالتالي أمام امتناع رئيس جماعة تونفيت عن الامتثال لسلطة القضاء، لم يقف القاضي الإداري مكتوف الأيدي حيث وضع حدا لهذا التعسف، واعتبر أن قانون المسطرة المدنية لم يستثن الإدارة أو المسؤول الإداري عن إقرار الغرامة التهديدية في حقهما مادام أنهما امتنعا عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن سلطة قضائية"[54]، وبهذا يكون هذا القاضي تبنى توجه حديث لم يكن سائدا وكسر هذه البدعة التقليدية.

---

53 - نوفل ادرور المسؤولية الشخصية للموظف الممتع عن التنفيد مقال منشور www .aljami3a.com 13 :34le 6/11/22

54 - تعود أطوار هذه المحطة الفاصلة في مسار العدالة المغربية إلى تاريخ 3 أبريل 1998 في الملف الذي اشتهر وقتئذ بقضية "محمد العطاوي" ضد رئيس جماعة تونفيت التابعة لإقليم ميدلت، حينما أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس حكما اعتبره المهتمون بالشأن الحقوقي أول مبادرة شجاعة في الاجتهاد القضائي المغربي، حيث اختارت المحكمة الإدارية الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة المسؤول الإداري عن تنفيذ الحكم القضائي بصفة شخصية واقتطاعها من ماله الخاص. تبعا لذلك، يمكن القول إن المحكمة الإدارية بمكناس قد أسست حكما جريئا، ومرجعا قضائيا تاريخيا لايزال إلى يومنا هذا يستشهد به في الأبحاث والدراسات الأكاديمية. وتتلخص هذه الواقعة، في أن رئيس المجلس الجماعي بتونفيت امتنع عن تنفيذ حكم يقضي بإلغاء قرار العزل الذي أصدره ضد السيد محمد العطاوي (بصفته موظف تقني) وإرجاعه إلى وظيفته وتسوية وضعيته الإدارية.

وقد استند القاضي الإداري لإصدار حكمه على الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية حيث تنص الفقرة الأولى منه على أنه "إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية"، وحينما نتأمل في صياغة المشرع لعبارة "المنفذ عليه" نجدها عامة ولم تحدد المنفذ عليهم بالتالي لا مانع أن تشمل الإدارة و المسؤول الإداري.

كما أنه من الواضح أيضا تأثر القاضي الإداري بتوجه الفقه الفرنسي، الذي نادى بتطبيق المسؤولية الشخصية على الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي، [55]وعلى حد تعبير الأستاذ محمد القصري مشيدا بحكم إدارية مكناس أن الموظف الذي سوف يدرك أنه معرض للحكم عليه بالغرامة التهديدية وبخطورة الفعل غير المشروع المرتكب من جانبه لن يستهين بقوة الشيء المقضي به للأحكام الإدارية. وتعمل على تنفيذها، أما إذا ظل لديه إحساس بأنه مغطى بنوع معين من الحصانة وأنه في حماية الآلية الإدارية التي يعمل في ظلها فإنه سيسخر و يستهين بقوة الشيء المقضي به .دون أن يكون معرضا لأي عقاب وهذا الجزاء سوف يكون له أثر مانع من عرقلة عملية تنفيذ الأحكام الإدارية.

يعد ملف محمد العطاوي أول خطوة إيجابية في تاريخ الاجتهاد القضائي المغربي، حيث تصدت لتعسف مسؤول عن الإدارة الجماعية في تنفيذ الحكم الصادر ضده وتحميله المسؤولية شخصيا، وأظهر القاضي الإداري وهو يبت في هذه النازلة استعدادا لمواجهة هذا الرفض غير المبرر.

بيد أن اجتهاد المحكمة الإدارية بمكناس لم يلق تأييدا من طرف المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا)، حيث قضى بإلغاء حكم المحكمة الإدارية بمكناس الصادر في ملف العطاوي، واعتبر أنه لا يمكن إجبار الإدارة على التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية مادام أن المحكمة الإدارية اقتصرت على إلغاء قرارها، الذي اعتبر متسما بالشطط في استعمال السلطة، ويبقى من حق المتضرر المطالبة بالتعويض في إطار القضاء الشامل.

---

55 - ونذكر هنا الفقيه **"Maurice Hauriou "** باعتباره من مؤسسي هذه النظرية، حيث قال بمناسبة تعليقه على حكم **Fabregues** وحكم **DelleMaro** إننا انشغلنا أكثر من اللازم بالمسؤولين عن خطأ المرفق فقط دون أن نعطي الاهتمام الكافي للمسؤولية الشخصية للموظفين، وقد حان الوقت للنظر إلى هذا الجانب الذي له فائدته، هو أيضا والذي يكمن بصفة خاصة في أن تقدم جزاء لكل الأحكام الصادرة ضد الإدارة لأنه بالنسبة لرجل الإدارة المسؤول عن عدم تنفيذ الشيء المقضي به ضد الإدارة، فإن طرق التنفيذ العادية يمكن استخدامها.

وقد خلق هذا الحكم الصادر عن المجلس الأعلى جدلا واسعا في أوساط الباحثين والمهتمين، وانتقده الفقه بشكل لاذع، حيث لم يكلف نفسه –أي المجلس الأعلى- حتى عناء مناقشة مدى شرعية إثارة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ من عدمها.[56]

وعليه يمكن القول إن القاضي الإداري يلعب دورا أساسيا في حماية حقوق الأفراد من تغول الإدارة في حدود الأدوات الاجتهادية المتاحة له؛ خاصة أمام الفراغ التشريعي الحاصل في ميدان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام.

وأخيرا لتجاوز هذا التباين على مستوى الممارسة القضائية ولتوفير الأمن القانوني للقضاة والمتقاضين، ينبغي تحلى بروح المسؤولية الإرادية والسياسية ، والتدخل بشكل حازم للإسراع في إخراج مشروع قانون المسطرة المدنية إلى حيز الوجود، نظرا للمكتسبات التي جاء بها فيما يتعلق بإحداث مسطرة خاصة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام.

بما فيها تنفيذ الغرامة التهديدية ضد المسؤول الإداري بصفة شخصية.في أفق إنتاج ترسانة قانونية خاصة بالمنازعات الإدارية مستقلة عن قانون المسطرة المدنية،

يمكن القول بأن المسؤولية المدنية الشخصية للموظف هي مسؤولية تتراوح بين القواعد المدنية و الإدارية فهي تستند على أساس القانون المدني من خلال المسؤولية المدنية وعلى أساس القانون الإداري من خلال المسؤولية الإدارية ، ومهما اختلف الأساس تبقى الأركان المشكلة للمسؤوليتين واحدة متمثلة في الخطأ والضرر و العلاقة السببية

---

56 - على حد تعبير كل من الأستاذين ميشيل روسي ومحمد بنعبد الله، في حين اعتبره الأستاذ محمد الوزاني نوع من المجاملة التي يريد المجلس الأعلى أن يؤسس علاقته بها مع الإدارة. لكن رغم أن المجلس الأعلى لم يتبن نظرية الغرامة التهديدية في حق المكلف بالتنفيذ في إطار المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ بدون مبرر، غير أن أحكام المحاكم الإدارية لاحقا ذهبت عكس ذلك، وأقرت مبدأ تحديد الغرامة التهديدية في حق المكلف بالتنفيذ شخصيا. وعلى سبيل الاستئناس نذكر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ **2008/03/26** عندما قضت بالغرامة التهديدية الشخصية ضد قائد قيادة "المجاطية أولاد الطالب" على عقار من طرف القائد بعد قسمه اليمين على عدم الامتثال لمقتضيات الحكم القضائي

.

خاتمة:

بناء على ما سبق، لقد استأثرت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بنظام قانوني مستقل، لوحظ أن معالمه لم تتضح بصورة أفضل إلا بعد مراحل تاريخية مختلفة، ورغم العقبات التي كانت تواجه القضاء الإداري الذي أثبت دوره الرائد أثناء وضع قواعده الأساسية، إلا أنه وصل أخيرا إلى نتائج إيجابية وملموسة لتعويض الضحايا بفعل الحلول التي أوجدها من أجل معالجة قضايا المسؤولية.

وفي المقابل لم يكن للمشرع إلا دور استثنائي وتكميلي، عن طريق تداخلاته الإيجابية والمحتشمة في بعض الأحيان. وعلى الرغم من ذلك ساهم قضاء التعويض في تعميق فعالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبالأخص الخطأ الشخصي، فالقواعد القضائية والتشريعية المعمول بها من طرف القاضي بخصوص جبر الضرر الناتج عن خطأ الإدارة، سمحت بحد ما بتسهيل حصول الضحية على حقوقها.

إذا كان القاضي الاداري المغربي قد تبنى نظرية الجمع بين المسؤولية المرفقية والمسؤولية الشخصية للموظف العمومي من أجل حماية للضحايا إلا ان هذه النظرية انحرفت عن اهدافها الحقيقية والمعلنة ، إذ ان قيام الدولة بتغطية الاضرار التي تسبب فيها موظفيها سيكون من نتائجه الخفية وغير المعلنة هو توفير حصانة لهؤلاء الموظفين في ممارستهم لوظائفه وهو ما ينتج عنه تبديد الاموال العمومية.

إن لا مسؤولية الموظف العمومي هاته لا يمكن إلا تكون مؤقتة ، فبعد ان تحل مسؤولية السلطة العامة بفعل قدرتها على الاداء محل الموظف العمومي، يمكنها ان ترجع على موظفيها لاسترجاع ما دفعته من مبالغ للضحية.

غير أنه إذا كانت مسؤولية الادارة لا تزال قائمة رغم ان الموظف العمومي هو الذي يجب عليه ان يتحمل التكاليف النهائية فإن ذلك سببه تراخي بعض المسؤولين في تحريك دعوى الرجوع ضد الموظفين المخطئين. والتحدي اليوم هو إحياء وسيلة منصوص عليها منذ وقت بعيد ولكن غير مستعملة. وإذا كان يمكن ان نفهم عدم قيام الادارة بالرجوع على الموظف في حالة الخطأ المرفقي ، فإن ما لا يمكن تبريره هو إدانة الجماعة العمومية

بدون ان ترتكب أي خطأ وعدم متابعة الموظف من طرف الضحية امام المحاكم العادية في حالة ارتكابه لخطأ شخصي. ولذلك يجب لوضع حد لانعدام مسؤولية الموظف عن أخطائه الشخصية ، وذلك عن طريق قبول دعاوى الرجوع بين الموظف والادارة.

مما لا شك فيه ان دعوى الرجوع تحمل إيجابيات، فهي المقابل الضروري لنظرية الجمع . ففي ضوء هذه الدعوى يمكن ان نفهم حقيقة مسؤولية الموظف في إطار نظرية الجمع.

لائحة المراجع

الكتب

- عبد العالي الدقوقي .نظام التحفيظ العقاري بالمغرب بين النظرية والتطبيق .مكتبة الرشاد الطبعة .سطات السنة 2020
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، 1988
- الشرقاوي سعاد، القضاء الإداري، دعوى التعويض، دعوى الإلغاء،القاهرة
- ديجي مطول القانون الدستوري، الجزء الثالث، 1997
- الأطروحات :
- عبد الله فاضل، المسؤولية المدنية للموظف العام، جامعة الشرق الأوسط، أبريل 2015

المقالات :

- ميمونة سعاد، الخطأ كأساس المسؤولية الإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2017
- محمد محجوبي، مدى امكانية الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في ضوء الاجتهاد القضائي المغربي، المجلة المغربية للادارة المحليةوالتنمية،عدد64،شتنبر-أكتوبر2005
- مأمون الكز بري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج 1 ،طبعة 1

مواقع الاليكترونية

- نوفل ادرور المسؤولية الشخصية للموظف الممتع عن التنفيد مقال منشور www .aljami3a.com 13 :34le 6/11/22

- الميلودي بوصريكي .فشل النظام الحالي للمسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية للموظفين العموميين مقال منشور www.marocdroit.com.الاطلاع الساعة 15:39السبت 2022/11/5

Les ouvrages:

- J. Rivero et J. Waline, Droit administratif, 14e éd. Dalloz 1992
- Paul Duez, La responsabilité de la puissance publique (en dehors du contrat), librairie Dalloz,
- Lille Imp. O. Marquant 1927
- Les articles:
- Pierre Tifine, ' Droit administratif français – Sixième Partie – Chapitre 2, Chapitre 2 : Responsabilité administrative et responsabilité des agents de l'administration ' : Revue générale du droit on line, 2013, numéro 4757 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=4757)
- La distinction entre la faute personnelle et la faute de service, article est issu de jurispedia http://fr.jurispedia

الفهرس

مقدمة.....2

المطلب الأول: إطار المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية 4

الفقرة الأولى: الخطأ الشخصي وتمييزه عن الخطأ المرفقي.....4

أولا: الخطأ الشخصي.....4

ثانيا: التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....12

الفقرة الثانية: توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها 18

أولا: حالات الجمع 18

ثانيا: نتائج الجمع 22

المطلب الثاني : بعض تطبيقات المسؤولية الشخصية للموظف العمومي.....31

الفقرة الثانية: المحافظ نموذج للمسؤولية الشخصية.....31

الفقرة الثانية: المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ في القضاء الإداري.....35

خاتمة.....38

لائحة المراجع.....40

الفهرس 42